الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

تحت عنوان:

شركة المساهمة البسيطة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال

من إعداد:

- جوادي سميرة
- مهديـــد حليمة

تحت إشراف:

بن عيسى نصيرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
كشيدة الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
بن عيسى نصيرة	أستاذ مساعد - ب -	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
كباهم سامي	أستاذ مساعد - ب -	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:2024-06-13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حمدي بن حليمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث ... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 206796722 والصادرة بتاريخ 2021-06-16

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان « شركة المساهمة البسيطة »

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024-05-30

توقيع المعني (ة)

2024 ماي 30

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية المسيلة
المنحق الرئيسي للإدارة
سمان عبد الرحمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): [illegible] الصفة: طالب، أستاذ، باحث ... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 803013979 والصادرة بتاريخ 05.06.2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق تخصص: قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان " شركة المساهمة البسيطة "

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 30.05.2024

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض من الموظف المكلف
سعاد عصاد

30 ماي 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الأمنيات.

إلى عائلتي الحبيبة وكل من ساندني في رحلتي الأكاديمية

أتقدم لكم بأسمى آيات الشكر والعرفان، ممتنًا لدعمكم المتواصل وتشجيعكم الدائم.

لقد كنتم دائمًا السند والعون، وبدونكم لما كنت قد وصلت إلى ما أنا عليه اليوم.

أبي وأمي العزيزين، شكراً لصلواتكم ودعواتكم التي كانت تضفي عليّ القوة والصبر.

كنتم النور الذي يهتدي به طريقي والدافع الذي يشحذ همتي.

إلى إخوتي وأخواتي، شكراً لمساندتكم وتشجيعكم المستمر.

كنتم دائمًا العائلة الدافئة التي تمنحني الأمل والتفاؤل.

إلى زوجي العزيز، شريك حياتي وداعمي الأكبر، شكراً لصبرك ودعمك الذي لا ينضب.

إلى ابني العزيز نبع الفرح والسعادة في حياتي.

رؤيتك تكبر وتحقق أحلامك كانت دائمًا مصدر إلهام لي.

إلى كل من وقف بجانبي، شكراً لثقتكم بي ولإيمانكم بقدراتي.

لم يكن الطريق سهلاً، ولكن وجودكم جعل منه رحلة ممتعة ومليئة بالتحديات المحفزة.

الى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الاسلام و المسلمين بكل ما أعطاه الله من علم و معرفة.

أهديكم هذا النجاح الذي هو ثمرة تعاوننا وتكاتفنا جميعاً.

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير وصلاح، وأن يديم علينا نعمة الحب والدعم المتبادل.

مع خالص المحبة والتقدير

الطالبة سميرة

إهـــــداء

بسم الله والحمد و الشكر لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله الذي بتوفيقه و تسهيل منه جلّ في علاه أكملت مسيرتي العلمية وانتهت دراسة الماستر لتفتح معي إن شاء الله آفاق حياة أخرى بإذن الله.

إلى تلك الحبيبة ذات القلب النقي إلى من أوصاني الرحمان بها برًّا و احسانًا، إلى من سمعت وعانت من أجلي، إلى من كان دعائها سرَّ نجاحي أمي الحبيبة .

إلى من علمنّي أنَّ الدنيا كفاح، و سلاحها العلم و المعرفة إلى الذي لم يبخل عنّي بأي شيء، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم و أعزّ و أجلّ رجل في الكون أبي العزيز.

إلى من أشاركهم لحظاتي، إلى من يفرحون لنجاحي، و كأنه نجاحهم، لعائلتي الجميلة إخوتي و أخواتي كل باسمه ومقامه أهدي تخرجي و أقول لهم شكرًا على وقوفكم الدّائم معي و تعبكم من أجلي

في يوم تخرجي أهدي نجاحي إلى كل أقاربي ، إلي أصدقائي الذين جمعني بهم هذه الكلية إلى كل من ساندني ووقف معي و لو بكلمة أو دعوة صادقة في ظهر الغيب.

أشكركم على وجودكم في حياتي وتشجيعي.

الطالبةحليمة

شُكْر وَعِرْفَان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله دائما وأبدا

والصلاة وأفضل السلام على أشرف المرسلين.

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي

والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة طيلة فترة الدراسة

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة

بن عيسي نصيرة * على كل ماقدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة

نتوجه بالشكر إلى كل من ساندنا من قريب أو بعيد

حليمة سميرة

مقدمة

إن الأنشطة التجارية لا تقتصر على الأفراد فقط ،والتنمية الإقتصادية للدول لن تحدث إلا من خلال تعزيز وتمييز التجارة والاتفاقيات التجارية لأنها"تقوم على إنشاء مجموعات قانونية بين الأفراد من أجل التعاون وإنشاء الشركات، والتي يمكنها تحقيق مشاريع اقتصادية كبيرة.

ومع مراعاة الإختلافات الكبيرة بين الشركات التجارية المختلفة بحسب طبيعتها، وحجم المشاريع التابعة لها ومصدر تمويلها، فقد أسند المشرع لكل نوع من هذه الشركات قوانين خاصة بها من حيث التأسيس والإدارة والتنفيذ، في عام 2022 جاء المشرع بنوع جديد ضمن الشركات بمقتضى القانون رقم 22-09 يسمى شركة المساهمة البسيطة والتي تقوم بتطوير أنشطة الشركات الصغيرة والمتوسطة وتلبية احتياجاتها بربحية ومرونة عالية، كما تلعب دورا محوريا في الإقتصاد المحلي والعالمي.

ان شركة المساهمة البسيطة تلعب دوراً كبيراً وفعالاً في تنمية الاقتصاد والصناعة.

كونها شكل قانوني جديد للشركات التجارية يساهم في تنويع الإقتصاد الوطني و جلب رؤوس الأموال، كما تشجع ريادة الأعمال والابتكار حيث تشجع على إنشاء المؤسسات الناشئة والمشروعات الابتكارية، كما تعمل على المرونة والبساطة في الإطار القانوني الذي يحكم شركات المساهمة البسيطة، مما يبسط عملية تأسيس وإدارة الشركة.

يهدف هذا البحث إلى:

- الاحاطة بالأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة وأهمها القانون رقم 22-09 [1]المؤرخ في 2022/05/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري ضمن المادة 544 منه، أضاف المشرع الجزائري شكلا جديدا من الشركات تمثل في شركة المساهمة البسيطة.

[1] -القانون رقم 22-09المؤرخ في 2022/05/05المعدل و المتمم للقانون التجاري ، ج ر عدد 32 الصادرة في 14ماي 2022,

القانون رقم: 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

- دراسة خصائص شركة المساهمة البسيطة وما يميزها عن باقي الشركات.
- معرفة أسباب تبني المشرع لهذا النوع من الشركات.

من بين أسباب إختيارنا لهذا البحث:

قد تكون أسباب اختيار البحث كثيرة، بعضها موضوعي وبعضها ذاتي.

- معرفة قواعد الهيئة التي تنظم أنشطة شركة المساهمة والشركة المساهمة البسيطة.

- أهميتها في الحياة الاقتصادية والتجارية للبلاد وكذا في البلدان النامية.

- كما أن هناك سبب ذاتي وهو التعريف والإحاطة والإلمام اكثر بشركة المساهمة البسيطة وهذا لحداثتها وإثراء المكتبة القانونية لقلة الدراسات حول هذا الموضوع.

أما الصعوبات فقد كانت عديدة والتي من بينها ضيق الوقت ، وإن كان هذا الموضوع يتطلب دراسة متأنية لتشعبه واشتماله على عدة نقاط وجزئيات قانونية لابد من احتوائها، كذلك الأمر بالنسبة لقلة الدراسات الأكاديمية.

يمكن طرح الإشكالية التالية:

نظرا للتعديلات المتوالية التي وضعها المشرع الجزائري، وعلى وجه الخصوص على مستوى القانون التجاري، ورغبة منه في مسايرة التطور الحاصل على مستوى الواقع الوطني والدولي ونظرا لشساعة الموضوع حاولنا الإلمام بجزئياته باختصار من خلال طرح الإشكالية التالية:

- **كيف نظم المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة؟**

والتي تنبثق عنها عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ماهي الضوابط القانونية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ؟
- فيما تتمثل أهم الأحكام التي ميزها المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة ؟

ولمعالجة الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي، كان من خلال استعراض أهم النصوص القانونية المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة وتحليلها والوقوف على النقائص إلى جانب المنهج الوصفي في هذه الدراسة كان لتفسير الظاهرة المدروسة وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا خطة ثنائية تضمنت الفصل الأول: مدخل لشركة المساهمة البسيطة يتضمن مبحثين المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة ، والمبحث الثاني: أركان تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

أما الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة، وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة والمبحث الثاني: أسباب وآثار إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

الفصل الأول
مدخل لشركة المساهمة البسيطة

تمهيد

إن المشرع الجزائري يشجع الاستثمار للرفع من الاقتصاد الوطني وذلك بايجادمصادر جديدة وبديلة فقد كانت أهم الخطط المستقبلية هو تحفيز القدرات الداخلية واستخدام الموارد الوطنية ونتيجة لذلك فقد كان من بين تلك الحلول هو استحداث المشرع الجزائري مؤخراً نوعاً جديداً من الشركات التجارية، وهو ما يسمى بشركة المساهمة البسيطة والتي تم استحداثها بموجب القانون رقم 22-09 الذي عدل أحكام الأمر رقم 75 -59 المتضمن القانون التجاري، وبموجب هذا التعديل أدرج المشرع الفصل 12 المعنون تحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة" يتضمن في طياته المواد التشريعية التي تهدف إلى سيرورة الشركة، والذي بموجبه ساير التطورات الاقتصادية الحاصلة على المستوى العالمي ، حيث أن منظمة OHADA[1] إصلاح القانون الموحد المتعلق بقانون الشركات كرست شركة المساهمة المبسطة ضمن اتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 5 مايو 2014 بعد عدم تطبيق بعض القواعد لنماذج الشركات الأخرى بسبب جمودها أو تكلفتها ، لا سيما رأس المال .[2]

ولهذا سنحاول في هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول نتناول فيه دراسة (مفهوم شركة المساهمة البسيطة) أما المبحث الثاني سنتناول فيه(أركان تأسيس شركة المساهمة البسيطة).

[*]-L'Organisation pour l'harmonisation en Afrique du droit des affaires (en abrégé OHADA) est une organisation,www.ohada.com,le 28/05/2024 ,08 :45 .
intergouvernementale d'intégration juridique, elle regroupe à ce jour 17 pays africains .

[2] - Adamou Rabani, "La nouvelle société par actions simplifiée de l'OHADA," bulletin de droit économique, Faculté dedroit, université Laval, 2014, p. 47.

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

ان شركة المساهمة البسيطة هي كسائر الشركات التجارية والتي تداولت الدراسات والقوانين والفقهاءعلى التعريف بها سواءا من الناحية اللغوية أو الفقهية فقد استطاعت أن تقدم لنا عدة تعاريف للشركة بصفة عامة ولهذا سنتناول التعريف بشركة المساهمة البسيطة في المطلب الأول ونتطرق إلى خصائص شركة المساهمة البسيطة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

لقد استحدث المشرع الجزائري شكلا جديدا للشركات على غرار المشرعين في العالم، التي كانت نتيجة للتطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد ضمن خططها المستقبلية للرفع من الاقتصاد الوطني وتقديم التسهيلات للمستثمرين، وحتى يتسنى لنا التّعرف على هذا النموذج فسنتطرق للتعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة (الفرع الأول) أما التعريف القانوني نتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة

التعريف الفقهي: لقد اختلف الفقهاء في تعريف شركة المساهمة البسيطة وذلك بحسب وجهة نظر كل واحد منهم من حيث شكلها أو رأس مالها والتي تمثلت في:

- وصفها البعض بأنها النموذج الأمثل لشركة المال، بغض النظر عن الآراء الشخصية للمساهمين.
- بينما وصفها آخرون بأنها شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ومسؤولة فقط ضمن حصة رأس مال الشركة التي يشغلها كل شريك.[1]

[1]–علي نديم الحمصي ، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 2003، ص 101.

- يجادل بعض علماء القانون أيضا بأن رأس المال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ويكون كل مساهم مسؤولا عن التزاماته في نطاق أسهم رأس المال في الشركة ، وأن اسم الشركة ليس اسم شخص يكون الشريك ، بل اسم تجاري يشير إلى الغرض من الشركة، ما لم يكن الغرض من الشركة هو إيداع براءة اختراع مسجلة قانونا باسم ذلك الشخص،[1]
- كما يتم تعريفها على أنها شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وأسهم قابلة للتداول، وكل شريك فيها غير مسؤول عنها، باستثناء الحصة المقدرة لرأس المال ، ولا يعني بالاسم أحد شركائها " كما يوصف بأنه نموذج مثالي لشركات المال والشركاء هم فقط من المساهمين، وفي الشركات الكبيرة تكون السندات موضوع مفاوضات في البورصة ، والمساهمون من هذا الاسم الذي يطلق عليهم لهذا النوع من الشركات ليس لديهم وضع التجار أو المديرين لأنهم وفقا للشكل هم شركة تجارية بالإضافة إلى ذلك تجري الشركة المعاملات بحسب الشكل .[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لشركة المساهمة البسيطة

أولا: تعريف شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري

عرفها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-09، أنه لا يجوز تأسيس شركات أخرى إلا بين شركاء حاصلين على علامة مؤسسة ناشئة، مع منح الشركاء كامل الحرية في تنظيمها وإدارتها. وهذا يمثل نموذجا قويا للتعاون بينهما، إن الشركات العاملة في مجال تطوير الأفكار الجديدة والمشاريع المميزة القائمة على اقتصاد المعرفة من حيث طبيعتها القانونية فهي ذات طبيعة مزدوجة ، فتشترك مع شركات الاموال في ان رأس مالها ينقسم إلى أسهم وان الشركاء

[1] – باسم محمد طراولة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002 ، ص 366.

[2]– ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان، ط1، 2008، ص 355.

لايتحملون الخسائر إلا في حدود ماقدموا من حصص وتأخذ من شركات الأشخاص في عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال والسماح بالإنضمام اليها بحصة عمل.[1]

ويقصد بها: "هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".[2]

وفي هذا نجد أن المشرع الجزائري قد ساير الطرح الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي، وهذا على اعتبار أن المشرع الجزائري أخذ نظام الشركات التجارية عموما وشركة المساهمة خصوصا من النظام القانوني الفرنسي للشركات، وهذا ما سنراه أيضا بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة.

ثانيا: تعريف شركة المساهمة البسيطة في القوانين الاخرى

إن أول من احدث شركة المساهمة البسيطة هو القانون الفرنسي تحت مسمى شركة الأسهم المبسطة .[3]

يتفق في هذا الصدد جل الفقهاء الفرنسيون حول كون شركة الأسهم المبسطة "هي شركة مستقلة فهي ليست بشركة مساهمة بقدر ما هي شكل ثالث من شركات الأسهم يضاف إلى شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وقد استندوا في ذلك على:[1]

[1] – عبد القادر البقيرات دروس في القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية ، محاضرة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر ، 2003–2004، ص 68.

[2]– المادة 715 مكرر 133 من القانون 22–09 المؤرخ في المتضمن

[3] – القانون رقم 1–94 الصادر بتاريخ 3 جانفي 1994 الذي نظم لأول مرة شركة الأسهم المبسطة في فرنسا والذي عرف تعديلات بعد ذلك بموجب قوانين لاحقة، انظر: خالد احريبل، الطبيعة القانونية الشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهرة أكادير، المغرب، العدد 07 ، 2018، ص 04.

"أن المشرع الفرنسي عند إحالته تطبيق مقتضيات شركة المساهمة على شركة الأسهم المبسطة في حالة عدم تعارضها مع الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة، فإنه استثنى صراحة من هذه المقتضيات المواد من 89 إلى 1-177 من مدونة التجارة الفرنسية التي تنظم قواعد الإدارة والتسيير والجمعيات العامة داخل شركة المساهمة، وخول في المقابل ما يتعلق بإدارة وتسيير هذه الشركة لإرادة الشركاء".

كذلك "أن المشرع الفرنسي قد أدرج – بموجب قانون 3 يناير 1994 القواعد المنظمة لشركة الأسهم المبسطة بعد المادة 262 من مدونة التجارة الفرنسية، أي بعد شركة التوصية بالأسهم وبالضبط ضمن العنوان الرابع من القسم الحادي عشر من الفصل الأول تحت عنوان "شركة الأسهم المبسطة"، وهذا الترتيب في نظرهم يضع هذه الشركة في نفس مرتبة شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وهو ما يصعب معه القول بكونها ليست شكلا جديدا ومستقلا من الشركات".

أما بالنسبة للمشرع السعودي فانه لم يضع تعريفا للشركة المساهمة المبسطة بل بين بعض خصائصها ، في حين المشرع المغربي الذي اطلق عليها (شركة الأسهم المبسطة) نص على أنه "تؤسس شركة الأسهم المبسطة (ش.أ.م) بين واحد أو أكثر من الأشخاص الذين لايتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم من الأسهم [2]

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة

إن لشركة المساهمة البسيطة العديد من الخصائص التي تمييزها عن بقية الشركات والت سنتناولها ضمن عدم تحديد عدد الشركاء (الفرع الأول) والحرية التعاقدية في(الفرع الثاني).

---

[1]– بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09 مجلة الدراسات القانونية عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، جانفي 2023 م، العدد 01 ، المجلد: 09 ، ص 136-137.

[2] - أمجد حسن العزام وأخرون ، التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة وفقا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443 – دراسة مقارنة- ، المجلة الأردنية في القاتنون و العلوم السياسية ، الأردن ، المجلد 15 ، العدد 3 ، سنة 2023 ،ص 76.

الفرع الأول :عدم تحديد لعدد الشركاء

إن التقارب الموجود بين شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة، ومن خلال ما جاء به المشرع من تعريف لهذه الأخيرة، ومن خلال المواد القانونية التي تنظمها والتي تمتاز بمايلي :[1]

إن التشريعات المقارنة ومن ضمنها المشرع الجزائري قد اشترط في تكوين الشركات التجارية ركن تعدد الشركاء، وبموجب ذلك حدد عددهم، حيث يشترط شريكين على الأقل في شركات الأشخاص وشركات المسؤولية المحدودة، كما اشترط في هذه الأخيرة ألا يتجاوز عدد الشركاء الخمسين شريكا وإلا تحولت إلى شركة مساهمة.[2]

أما بالنسبة لشركة المساهمة قد نص القانون التجاري الجزائري على الحد الأدنى للشركاء بسبعة أشخاص على الأقل.[3]

فهنا نجد أنه يمكن تكوين شركة مساهمة بسيطة متعددة الشركاء كأصل عام أو شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد كإستثناء، إذ أنه يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يخصص جزء من أمواله من أجل تكوين شركة مع استفادته من تحديد مسؤوليته، نستطيع القول هنا أن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي قد تركا حرية مطلقة في تأسيس هذا النوع من الشركات، سواء باعتماد تعدد الشركاء ودون تحديد للحد الأدنى للشركاء، شركة مساهمة بسيطة متعددة الشركاء أو باللجوء إلى تأسيس شركة فردية، شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد وهذه تمثل خاصية من خصائص هذا النوع من الشركات"[4] لا نكاد نجده في الأشكال الأخرى من الشركات التي عرفها القانون التجاري الجزائري.

---

[1]– خالد ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22–09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 60 ، عدد03، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي بالبيض 2023 ص 454.

[2]– المادة 590 من القانون رقم 15–20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

[3]– المادة 592 فقرة 2 من القانون رقم 15–20، السالف الذكر.

[4]– المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22–09 السالف الذكر

ونشير أيضا إلى أن المشرع قد سمى الأشخاص المكونين لشركة المساهمة البسيطة بالشركاء والمساهمين ونص على أن رأسمالها عبارة عن أسهم، أي أن أعضاءها حملة أسهم فاستعمل مصطلح شركاء في المادة 715 مكرر 133 واستعمل مصطلح مساهمين في المادتين 715 مكرر 137 والمادة 715 مكرر 141 من القانون 22-09.

بالإضافة إلى ذلك تركت التشريعات المقارنة وحتى التشريع الجزائري مساحة كبيرة من الحرية ، [1] لا نجدها في أية شركة أخرى في تأسيس هذا النوع من الشركات "شركة المساهمة البسيطة" خصوصا في عدم تحديد الحد الأدنى للشركاء، بل أكثر من ذلك سمح المشرع بتأسيس شركة مساهمة بسيطة بشخص واحد، أو في تحديد قيمة رأسمالها، حيث سمحت بعض التشريعات بتأسيسها بمبلغ رمزي.

الفرع الثاني : الحرية التعاقدية

وفقا للفقرة 2 من المادة 715 من القانون، الفقرة 2 من المادة 141 من القانون 22-09، يجوز للمساهمين في شركة المساهمة من يقرروا بالإجماع عدم استخدام ممثل الأسهم، فإن الشركات بصفة عامة يحكمها التعاقد وبصفة خاصة الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة حيث ترك المشرع المساهمين حرية تحديد شروط وتنظيم وطريقة إدارة الشركة وتسييرها والدليل على ذلك أن المشرع تدخل من خلال بعض المواد البسيطة والقليلة تنظيم هذا النوع الجديد من الشركات مقارنة الأنواع الأخرى، لذلك يمكن القول أن لفهم التعاقدي لشركة جاء ليعود تدريجياً، حيث فوض مشرعنا معظم الأمور إن لم يكن كلها إلى المساهمين لتنظيمها من خلال نظام أساسي بسيط لشركة المساهمة.

وتنشأ هذه الحرية أيضاً عند التعامل مع رأسمال شركة مساهمة بسيطة، وذلك لأن المشرع الجزائري والفرنسي لم يضع حداً أدنى وترك القرار للمساهمين من خلال النظام الأساسي.[2]

---

[1]– خالد ثامر، مرجع سابق، ص 455.

[2] – المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22-09 السالف الذكر.

على عكس الشركات الأخرى خاصة الشركات المساهمة، لا يتناول القانون الأساسي المسائل المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه،[1] ومع ما فعله المشرع الفرنسي والمغربي بالنسبة للشركات المساهمة المبسطة عندما حددا الحد الأدنى لرأسمال هذه الأخيرة، وهذا بالرغم من أهمية رأس المال الذي يعتبر المظهر القوي للشركة بصفة عامة ولشركات الأموال بصفة خاصة وأكثر من ذلك ينص المشرع على أنه يمكن تقديم حصة من عمل ولكن لا تدخل في رأسمال الشركة وإنما يمكن احتسابها في عملية تقاسم الأرباح والخسائر".

في الشركات الناشئة، الأفكار الإبداعية هي رأس المال، فالأفكار الإبداعية التي تنطوي على التكنولوجيا والرقمنة تجلب رأس المال للشركة الناشئة، لأنها تخلق ثروة للدولة من خلال الانتقال من الإقتصاد القائم على الثروة إلى الاقتصاد القائم على المعرفة، في الشركة المساهمة البسيطة، كما هو الحال في الشركات المالية، تكون مسؤولية الشركاء محدودة دون المساس بأموالهم الشخصية، بحيث يتم إعفاؤهم من خطر تعرض أموالهم الشخصية للملاحقة من قبل دائني الشركة.[2]

ويرى بعض العلماء أن هذه المرونة المفرطة والحرية المطلقة وخصائص الشركات المساهمة البسيطة، خاصة من حيث رأس المال، لها أثر سلبي على توزيع دائني الشركة وحقوقهم وعلاوة على ذلك، وبما أن رأس مال هذا النوع من الشركات قد يكون رمزياً، فلا يوجد ضمان يمكن للدائنين المطالبة به سوى الاعتماد على ضمان شخصي كضمان، وهو ضمان غير كافي لتغطية مخاطر التعثر في السداد، هذا على عكس الأنواع الأخرى من الشركات التجارية، التي لديها ضمانات أكثر وضوحًا لحقوق الدائنين والشركة. [3]

---

[1] – المادة 594 من الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل ، ج ر عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

[2]– ليلى بلحاسل، منزلة ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة ابن خلدون للتوزيع والنشر، وهران، 2006 ، ص 16.

[3] - Donald davy, la société anonyme، https://www.gide-venture.fr/best_practice/top-5-des-raisons-pour-adopter-la-societe-par-actions-simplifiee/ ,20/05/2024.

المبحث الثاني:أركان تأسيس شركة المساهمة البسيطة

إن شركة المساهمة البسيطة تخضع لنفس الأركان التي تخضع لها جميع الشركات التجارية وبالتالي فهي تتطلب عناصر موضوعية محددة، شكلية يجب أن تتوفر في تأسيسها والمشرع الجزائري لم يذكرها في القانون التجاري لكنها مدرجة في الأحكام العامة للقانون المدني.

ومن أجل الخوض في هذه التفاصيل وتحليل هذه الأركان بشكل أوضح وأدق تم تفصيل هذه الدراسة إلى مطلبين يتناولان الأركان الموضوعية للشركة المساهمة البسيطة (المطلب الأول) والشروط الشكلية للشركة المساهمة البسيطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

لإنشاء شركة مساهمة بسيطة يجب أن تتوافر الأركان الموضوعية العامة اللازمة لصحة العقد في أي شركة من الشركات هذا ما سنفصله في(الفرع الأول) أما الأركان الموضوعية الخاصة بهذه الشركة سنتطرق لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

تتمثل الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة في تلك الأركان المتطلبة لإبرام عقد الشركة، والتي لم ينص عليها المشرع في القانون التجاري، وإنما تضمنتها أحكام الشريعة العامة، أي القانون المدني، وتتمثل في التراضي والمحل والسبب والمنصوص في شروط العقد المتعلق بالالتزامات والعقود.[1]

أولا: الرضا

[1] – أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 البند 179 ، ص 252 .

لا يمكن إبرام عقد الشركة دون موافقة الأطراف المتعاقدة، وهذه الموافقة النهائية تعطى من خلال الإيجاب والقبول المنظم من قبل الأطراف المتعاقدة لجميع شروط العقد، ويجب أن يكون هذا التراضي صحيحاً وخالياً من العيوب مثل الإكراه أو التدليس أو الغلط، وإلا كان هذا العقد باطلاً وبالمثل، كثيراً ما يحدث التدليس ولكنه لا يبطل العقد إلا إذا صدر من أحد الطرفين المتعاقدين للآخر، وقد يقع سوء الفهم أيضاً وذلك بحسب نوع الشركة وطبيعتها، وإذا كان العقد من الخطورة بحيث لا يمكن للمتعاقدين أن يوقع العقد بدون سوء الفهم هذا فالعقد باطل. [1]

ووفقا لأحكام العقود المنصوص غليها في القانون المدني، فإن الرضا هو ركن أساسي لصحة أي عقد، ويجب أن يكون إعلان الإرادة سليماً ولا يجب أن تشوبه عيوب في الإرادة مثل الغلط أو الإكراه أو التدليس أو الاستغلال، لذلك إذا كان التراضي صحيحاً، فإن العقد ينعقد ويصبح نافذاً، أما إذا كان التراضي مشوباً بالعيوب المذكورة أعلاه، فإن العقد يكون باطلاً. [2]

ولا بد من اتحاد نية الشريكين أي الطرفين المتعاقدين في عقد الشركة أي أن يكون هناك تراض بين نوايا الشريكين أي الطرفين المتعاقدين اللذين ينويان إقامة علاقة متبادلة فيما يتعلق بالتزامات وحقوق كل منهما، بل فيما يتعلق بموضوع العقد وطبيعته وشروطه ، وذلك لأن المسئولية في شركة الأموال تختلف عن نوع الشركة، أي أنها أقل صرامة وتقتصر على حدود الحصة أو الاستثمار الذي يقوم به الشركاء. ولذلك، ولكي يتم إبرام العقد يجب أن يكون العقد سليماً وخالياً من أي عيوب. [3]

لابد أن يكون الرضا صادرا من طرف من يتمتع بأهلية التصرف، أي ما يقابلها أهلية الالتزام ليكون الأمر في هذا الركن في شركة المساهمة البسيطة كون الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر ومسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأس المال، فإن الأهلية المدنية كافية لإبرام عقد الشركة ولا تشترط الأهلية التجارية، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني، يكون الشخص

---

[1]– عمور عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر ، 2016 ، ص، 128

[2]– المادة 80 من القانون 90–11 المتعلق بعلاقات العمل.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية، ج1، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص 17.

الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد وهو تسعة عشر سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه ، [1] أما القاصر المميز وهو الشخص الذي بلغ سن التمييز وهو ثلاث عشرة سنة ولم يبلغ سن الرشد المذكور أعلاه وغير محجور عليه ومتمتعا بقواه العقلية، بأن لا يكون مجنونا ولا معتوها، فيجوز له إبرام عقد شركة المساهمة البسيطة. [2]

وهذا على أساس عدم اكتسابه صفة التاجر بانضمامه لهذه الشركة ومسؤوليته فيها مسؤولية محدودة، فلا يتحمل الخسارة إلا بقدر حصته المالية في الشركة ويكون إبرام القاصر لعقد الشركة عن طريق نائبه الشرعي بناء على إجازته.[3] كون أن الاستثمار في الشركات التجارية من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر،لأنها تحتمل الربح وتحتمل الخسارة،[4] غير أن الإذن الممنوح من الممثل القانوني للقاصر لا يكفي لاستثمار أموال القاصر في مشروع تجاري ويشترط المشرع أن يحصل الولي أو الوصي على القاصر على إذن مسبق من القاضي المختص نيابة عنه وإلا كان مسؤولاً بموجب أحكام المسؤولية العامة عن الضرر الذي يلحق بالقاصر في حالة ضياع أموال القاصر.

ثانيا: المحل

يمثل محل عقد الشركة في النشاط الذي يلتزم الشركاء بتنفيذه، وهو ما يسمى بالموضوع الاجتماعي للشركة، حيث يخضع موضوع الشركة للشروط العامة المشترطة في المحل فيجب أن يكون معينا، وهذا بتحديده في العقد التأسيسي للشركة، حيث تنص المادة على أنه يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي. [5]

---

[1]– المادة 40 من القانون المدني ، السالف الذكر .

[2]– المادتين 42–43 من القانون المدني، السالف الذكر.

[3]– لمادة 44 من القانون المدني السالف الذكر .

[4]– سعيد بوقرور ، 2020، استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية ودور القضاء في حمايتها، ص562.

[5]– المادة 546 من القانون التجاري سالف الذكر

كما يجب أن يكون المحل ممكنا وليس مستحيلا وجائزا، فلا يرد على أموال لا يجوز التعامل فيها، إما لطبيعتها أو المانع قانوني، [1] ولابد كذلك المحل مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا. [2]

ثالثا : السبب

يقصد بالسبب الباعث على التعاقد، ولا شك أن الأمر في شركة المساهمة البسيطة يتمثل في تحقيق الربح وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشريك في الشركات التجارية، فيشترط أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا حيث نصت المادة صراحة على " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا". [3]

وبما أن المتعاقدين غير ملزمين بذكر سبب تعاقدهم في العقد، على خلاف المحل، فيفترض فيه المشروعية، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. [4]

حيث أنه لكل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للإلتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه.[5]

الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

---

[1]– محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام والتصرف القانوني الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، ط2، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2004 ، ص 211.

[2]– المادة 93 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 97 القانون المدني، المصدر نفسه.

[4]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2007 ، ص 167.

[5]– المادة 98 القانون المدني، المصدر السابق.

إن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها العقود تأسيس شركة المساهمة البسيطة فقد أقر المشرع الجزائري على ضرورة توفر الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة، ونص عليها في مضمون المواد 715 مكرر 133 من قانون 22-09 وكذا المواد 715 مكرر 134 والمادة رقم 715 مكرر 138 من نفس القانون.

أولا: الشركاء:

ومن خلال إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد جاء هذا خلافا الشركة المساهمة التي يشترط في تأسيسها سبعة شركاء على الأقل ففي هذا الخصوص لم يشترط المشرع حدا لعدد الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، لا حد أدنى ولا حد أقصى وبهذا تتميز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة بعدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء فيجوز تأسيس هذه الشركة من شخصين فأكثر سواء كانا طبيعيين أو معنويين أو معا. [1]

حيث تنص المادة على " فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي".[2]

غير أن المشرع الجزائري انفرد على غير عادته، بأن يتم إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركات التي حصلت على علامة "مؤسسة ناشئة".[3]

وعدم اشتراط حد أدنى للمساهمين في الشركة هو ما ميز شركة المساهمة البسيطة، وهذا الأمر غير معهود في شركة المساهمة، وبالخصوص أن المشرع الجزائري اعتمد على الكثير من النصوص المنظمة لهاته الأخيرة كإطار قانوني لشركة المساهمة البسيطة، ولم يكتفي بهذا

---

[1]– موساوي ظريفة، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17 ، العدد 01 2022، ص 875.

[2]– المادة 715 مكرر 134، قانون رقم 22-09 سالف الذكر.

[3]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 876.

القدر بل أقر بجواز التأسيس بشريك واحد فقط كما وتسمى في هاته الحالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد على خلاف المشرع الفرنسي الذي توصل إليها على مراحل متعددة وفي سنة 1994 اعتمدها المشرع الجزائري، جلب هذا النوع من الشركات من التجربة الفرنسية والذي توصل اليها وتمخضت عبر العديد من المراحل والمحطات ليجسد هذه الشركة. (1)

فيظهر بأن المشرع الجزائري، مثل نظيره الفرنسي، أراد فتح المجال أمام جميع المستثمرين كيف ما كانت طبيعتهم، فيمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أو من شخص لوحده، سواء كان طبيعيا أو معنويا ولا نجد شركة تشترك مع هذه الشركة في هذه الإمكانية، إلا الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن تأسيسها هي الأخرى من شخصين طبيعيين أو معنويين، كما يمكن تأسيسها من طرف شخص لوحده كما سبق ذكره.

إن المادة التي تنص على أن " فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي"[2]

وبالرجوع إلى مضمون ما نصت عليه المادة 715 مكرر 138 ما يلي يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي " بمعنى أن قيمة رأسمال شركة المساهمة البسيطة تحدد بكل حرية وباتفاق بين شركاء في قانونها الاساسي، وسنقسم هذا الأخير إلى أسهم لم يحدد القانون قيمتها هذا ما جعل الحرية لشركاء في تحدديها، وكذا إمكانية وجواز أن

[1]– سعاد خير الله، انشاء شركة المساهمة البسيطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2022–2023،ص 45.

[2]– المادة 715 مكرر 134 ، المصدر نفسه.

يقوم القانون الأساسي بتحديد عدد الأصوات التي يمتلكها ويحوزها كل مساهم في الجمعيات وهذا طبقا ما تضمنته المادة 685 من القانون التجاري الجزائري . [1]

يخضع تقدير رأسمال شركة المساهمة البسيطة لاتفاق شركائها أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ليتم تحديد رأسمالها في القانون الأساسي الخاص بالشركة. [2]

ثانيا: تقديم الحصص

لقد حدد المشرع الجزائري أنواع الحصص التي يمكن تقديمها في شركة المساهمة البسيطة بكافة أنواع الحصص حتى الأسهم الناتجة عن تقديم عمل،وهذا بالرجوع إلى ما تضمنته المادة رقم 715 مكرر 140 والأسهم التي تمثل المساهمة بعمل لا تدخل هاته الأخيرة في تشكيل رأسمال وغير قابل التصرف فيه، غير أن الأسهم العمل تدخل في حساب الأرباح والخسائر وهذا راجع إلى خصوصية شركة المساهمة البسيطة المشكلة للإطار والقالب القانوني الوحيد للمؤسسات الناشئة التي تقوم على الإبتكار وعلى الأفكار الجديدة ، كذلك تطوير فكرة وتحويلها إلى منتوج يمكن تسويقه عملا بنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 عرفت المؤسسات الناشئة. "[3] والقانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تقدير قيمة المساهمة بعمل وما ينتج عنها من أرباح وخسائر.

شركة المساهمة البسيطة تتميز بحصص العينية وتقديرها نصت عليه المادة 715 مكرر 141، تعين مندوب الحصص العينية لتقدير قيمتها غير إجباري، وهذا بجواز المساهمين أن يقوم بإقرار بعدم اللجوء للمندوب الحصص العينية وهذا بالأجماع في حالة أن قيمة هذه الحصة لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة، ونص المادة 715 مكرر 134 منع تطبيق نص المادة 601

---

[1]–ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص214.

[2]–زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08 ، العدد 01 ، جانفي 2023 ، ص 120.

[3]– المادة 11 مكرر 134 من ق 09/22 ، السالف الذكر .

من القانون التجاري الجزائري على شركة المساهمة البسيطة، فمضمونه يحدد طريقة تقدير قيمة الحصة العينة في شركة المساهمة، كذلك منع تطبيق نص المادة 607 والمتضمنة طريقة تقدير الحصص العينية في حالة تأسيس الشركة بدون اللجوء العلني للادخار، وأحكام تقدير حصص العينية في شركة المساهمة لا تطبق على شركة المساهمة البسيطة.

وفيما يخص الأموال العينية، فينتج عن تقديمها أسهما عينية التي يجب تسديد قيمتها بكاملها حين إصدارها، مثل ما هو مقرر في شركة المساهمة غير أن المشرع ومن أجل تبسيط تأسيس شركة المساهمة البسيطة، رفع الزامية التقدير النقدي للمقدمات العينية من طرف مندوب الحصص، إذا لم تتجاوز قيمة الأسهم العينية نصف رأسمال الشركة ويشترط في تطبيق هذا الاستثناء اتخاذ قرار عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص بإجماع المساهمين، وإذا كانت الشركة مكونة من شخص لوحده، يتخذ ذلك القرار من طرفه، متى توافر الشرط المذكور أعلاه وفي جميع الحالات، أي سواء في حالة تقرير عدم اللجوء إلى مندوب الحصص للتقدير النقدي أو في حالة تقديرها نقدا، إلا أنه ثمة اختلاف بين التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص عن القيمة المحددة لها في القانون الأساسي، يكون المساهمين أو الشخص الوحيد مسؤولين بالتضامن أمام الغير لمدة خمسة سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي.[1]

وباجتماع المقدمات النقدية والعينية يتم تكوين رأسمال الشركة الذي يتشكل من الأسهم النقدية والأسهم العينية فقط دون الأسهم الناتجة عن تقديم العمل التي لا يمكن إدراجها في رأس المال، وخلافا لشركة المساهمة أين يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأس المال في الشركات التجارية، فأنه لم يحدد حد أدنى له في شركة المساهمة البسيطة، وترك للمساهمين الحرية في تحديد قيمة رأس المال في القانون الأساسي إذ يعتبر عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال وترك تحديد قيمته للمساهمين أو الشخص الوحيد، بكل حرية، من خصوصيات شركة المساهمة

[1]–المادة 715 مكرر 142 من القانون التجاري.

البسيطة، لتجسد المرونة وإمكانية تأسيسها من طرف أي مستثمر، حتى وإن كان مستثمرا مبتدأ. [1]

وتختلف شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة في منع اللجوء العلني الى الإدخار عند تأسيس شركة المساهمة البسيطة و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-09 ، حيث يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء للإدخار العلني أو طرح أسهمها في البورصة، وبهذه الطريقة لا يتم دعوة الجمهور للإكتتاب وانما يقتصر هذا الآخير على المؤسسين فحسب، وينتج عن ذلك أنه لا يوجد مشروع تأسيس ولا بطاقات الإكتتاب ولا جمعية تأسيسية ويطلق على هذه الطريقة من التأسيس بالتأسيس الفوري أو المطلق.

بالإضافة الى ما سبق فقد حظر المشرع اللجوء العلني للادخارفي شركة مساهمة بسيطة وهذا طبقا لنص المادة.

ثالثا: المساهمة في الأرباح و الخسائر

وبما أن الشركة لم تنشأ إلا للاستفادة من الانتفاع بهذا المشروع المالي والاقتصادي ولذلك فإن جميع القوانين، بما في ذلك القانون الجزائري، تعترف بفكرة تقاسم الأرباح والخسائر كأحد أسس الغرض المحدد لعقد الشركة. [2]

كما جاء في نص المادة"على أنه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباح الشركة أو في خسائرها، وفي حال وجود مثل هذا الشرط وهو ما يسمى بالشرط الأسد فقد يترتب عليه بطلان عقد الشركة إلا أن المشرع الجزائري استثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة من البطلان. [3]

---

[1]–المادة 715 مكرر 138، القانون التجاري السالف الذكر

[2]– المادة 425، القانون المدني الجزائري، السالف الذكر

[3]– المادة 426، القانون المدني الجزائري، المصدر نفسه

غير أنه استثناء من هذا الحكم يجوز إعفاء الشركاء الموفرين لليد العاملة فقط من المساهمة في الخسارة إذا لم يتقاضوا أجرا عن عملهم، وذلك وفقا للأحكام العامة وما دام المشرع الجزائري يجيز المساهمة بتقديم اليد العاملة لشركة المساهمة بسيطة ومع مراعاة الشرط الوارد في هذه الأحكام بعدم تقاضي أي أجر عن العمل، وفي حالة عدم وجود أي نص خاص يمنع ذلك تطبق الأحكام العامة المتعلقة بإعفاء الشركاء مقدمي العمالة من المساهمة في الخسارة.[1]

يتم توزيع الأرباح وتعويض الخسائر وفقاً لاتفاق المساهمين المنصوص عليه في النظام الأساسي، إذا كان النظام الأساسي يحدد فقط كيفية توزيع الأرباح، فيجب احترام هذه الصياغة عند المطالبة بالخسائر من المساهمين والعكس صحيح إذا لم يحدد النظام الأساسي كيفية توزيع الأرباح بل كيفية توزيع الخسائر فقط وإذا لم يحدد النظام الأساسي طريقة توزيع الأرباح أو طريقة تقاسم الخسائر، تطبق قاعدة التوزيع النسبي، بالنسبة لمقدمي العمالة، إذا لم يتم تحديد تقاسم الأرباح في النظام الأساسي، فيجب تعديل النظام الأساسي لتحديد تقاسم الأرباح، وفي هذه الحالة ما لم يتم إعفاؤه يتم توظيف مقدمي العمالة بالخسارة،

وبخلاف ذلك يطبق ما هو منصوص عليه في الأحكام العامة ويتم تقييم ربح الشركة من العمالة نقداً من قبل خبير شرعي وفي حالة عدم وجود اتفاق، إذا تم تقديم نقدية أو سلع عينية بالإضافة إلى العمل، يكون هناك حصة مقابل العمل وحصة مقابل السلع المقدمة والتي تشكل جزءاً من رأس المال ولا تنشأ المشكلة.[2]

رابعا: نية المشاركة

تعد نية المشاركة أحد الأركان الموضوعية الأساسية في عقود الشركات بما في ذلك شركة المساهمة البسيطة و هي تعني القصد والتصميم من قبل الأطراف المشاركة في انشاء الشركة

[1]– بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد (الجزائر) ، العدد 3 ، أكتوبر 2022 ص 566-567.

[2]– بوقرور سعيد، المرجع نفسه، ص 567.

لتحقيق غايات معينة من خلال التعاون والعمل المشترك، والالتزام بالمساهمة في رأسمال الشركة وتحمل المسؤوليات الناتجة عن ذلك، ويجب أن تكون النية شرعية لا تتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها، و قد لا تكون متوافرة في هذا النوع من الشركات نظرا لامكانية وجود شخص وحيد ينشئ الشركة وهذا لعدم اشتراط عدد معين من الشركاء.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية التي يجب توافرها لإنشاء الشركات، فإنّ الشروط الرسمية التي تنطبق على الشركات العادية، فإن الشروط الرسمية التي تنطبق على كافة أنواع الشركات، باستثناء الشروط الواجب توافرها في شركة المساهمة البسيطة والتي سنتعرض لها كفرع أول التسجيل في السجل التجاري، أما الفرع الثاني فيتضمن الشهر عملية بالنسبة للمعلومات الشخصية.

الفرع الأول: التسجيل في السجل التجاري

يجب أن تصدر اتفاقات تأسيس الشركات علناً، أي أن العقد يجب أن يصدر من ضابط عمومي، وتحت طائلة البطلان، ويكون العقد الرسمي ملزماً للأطراف ولا يقبل أي دليل لإثبات أي شيء بخلافه أو يتعارض معه، إلا إذا ثبت تزويره، ومع ذلك يجوز للغير إثبات وجود الشركة بأي وسيلة ضرورية، وقد أجاز المشرع هذا الإثبات لحماية حقوق الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة. [1]

يقدم التصريح بالرغبة في إنشاء الشركة من طرف مؤسس أو أكثر وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف مؤسسها، وبعد تقديم الأموال والتصريح بما لدى الموثق، وبعد اكتتاب رأسمال الشركة بكامله ودفع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بين يدي الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا يثبت الموثق الدفعات بتصريح من مؤسس أو أكثر – أو الشخص الوحيد – في عقد توثيقي ، و التي تنص على" تثبت الدفعات

[1]– بوقرور سعيد،مرجع سابق ص 567.

بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم". [1]

ويتوجب أن يتضمن العقد التأسيسي البيانات العامة والخاصة اللازمة لتحريره فلا بد من تحديد شكل الشركة، أي ذكر أن شكل الشركة هو شركة المساهمة البسيطة أو شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ويجب تحديد مدة الشركة، كما هو الشأن في جميع الشركات التجارية و التي حدد بـ 99 سنة، كما يجب تبيان في العقد اسم الشركة.[2]

من أهم البيانات التي يجب تضمينها في عقد التأسيس موضوع الشركة، أي النشاط الذي تمارسه الشركة، ويجب أن يكون نشاط الشركة من الأنشطة المقيدة في مدونة الأنشطة الاقتصادية التي يضعها ويحتفظ بها المركز الوطني للسجل التجاري، كما يجب أن يكون رقم تعريف النشاط مبيناً في العقد إذا كانت هناك حاجة إلى موافقة أو ترخيص مسبق لمزاولة أي من الأنشطة المحددة في العقد، فيجب تقديم هذه الموافقة إلى السلطة المختصة والحصول عليها بناء على طلب من المؤسس أو أحد أقاربه، حسب طبيعة النشاط وأياً كانت طبيعة الأنشطة التي تقوم بها الشركة المساهمة البسيطة، فهي دائماً شركة تجارية وفقاً لشكلها. [3]

ويلتزم المؤسس بتحديد مركز نشاط الشركة، المعروف بمركزها الاجتماعي ولهذا الغرض يجب عليه تقديم عقد عقاري أو عقد إيجار للمبنى الذي سيكون بمثابة مقر الشركة، ومما لا شك فيه أن المركز الاجتماعي مهم لإيداع الإخطارات القضائية وغير القضائية ولتحديد الاختصاص القضائي في حالة النزاعات، وقد يكون أيضاً أساساً لتحديد القانون الواجب

---

[1]– المادة 606– 715 مكرر، القانون المدني ، السالف الذكر.

[2]– المادة 546 من القانون التجاري، السالف الذكر.

[3]– المادة 544 من القانون التجاري، عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر 27 مؤرخة في 25/04/1993 ،حررت في ظل الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26/09/1975.

التطبيق إذا كانت العلاقة تحل عناصر أجنبية، كما هو الحال مع الشركات التجارية الأخرى، يمكن تحديد رأس مال شركة المساهمة العادية بحرية من قبل المؤسس في النظام الأساسي.[1]

وبالنسبة للمعلومات الشخصية الواجب ذكرها في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، فنجد في البداية البيانات المتعلقة بقرار منح علامة مؤسسة ناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية المختصة، ولذلك لابد من تقديم نسخة من القرار المنشور في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة للموثق، ومما يتوجب ذكره في القانون الأساسي للشركة قرار تعيين رئيس الشركة أو القائم بإدارتها وكذا تعيين محافظ حسابات واحد أو أكثر، باعتبار أن تعيينه إلزامي في هذه الشركة، كما يجب تحديد قائمة القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي وبالنسبة للقرارات التي ألزم المشرع اتخاذها بشكل جماعي، فيلتزم تحديد في القانون الأساسي كيفيات ذلك بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة المتعددة المساهمين، أما الشركة ذات الشخص الوحيد، فيتخذ هذا الأخير جميع قراراتها، ويعين كرئيس للشركة بقوة القانون. [2]

وفي النهاية يقوم الموثق بالتصريح بالدفعات ووضع تقرير مندوب الحصص – إن وجد – تحت تصرف المساهمين وقبولهم جميع القرارات المتخذة، يوقع المساهمين – أو الشخص الوحيد – القانون الأساسي، إما هم شخصيا أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة وموثقة. [3]

الفرع الثاني: الشهر

تعتبر الشركة، بغض النظر عن شكلها ، كيانا قانونيا بعد إنشائها، ولكن من أجل التأثير لابد من استيفاء إجراءات الشهر وهذا منصت عليه المادة " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع

[1]– المادة 715 مكرر من القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]– المادة 715 مكرر من القانون التجاري، المصدرنفسه.

[3]– المادة 608 من القانون التجاري المصدر نفسه.

الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"[1] لأنه يقوم على المادة وشركة تجارية يجب أن تفي الإجراء من الشهر، الذي ينص على أن تكوين العقد والتعديل العقد ينبغي أن يكون على النحو التالي: إرسالها إلى مركز السجل التجاري الوطني وهذا ما يسمح للآخرين بمعرفة ولادة الشركة ومعرفة نظامها قبل التعامل معها، أما بالنسبة لإجراءات الشهر تكون بنشر ملخص إتفاقية تأسيس الشركة في النشرة الرسمية للإعلان القانوني من أجل تقديم وتسجيل ملخص إتفاقية تأسيس الشركة مع السجل التجاري،[2] بالإضافة إلى إعلام السلطات الضريبية وصندوق الضمان الاجتماعي ، نشر نفس الملخص في الصحيفة اليومية الوطنية،والقيام بجميع الإجراءات اللاحقة في جميع الوثائق لتجميع وتوقيع القانون الأساسي. [3]

[1]– المادة 548 من القانون التجاري ، السالف الذكر.

[2]– نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002، ص44.

[3] – Mohamed Salah, Les sociétés commerciales, tome1, édition Edik, Oran, 2005, p 84.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة

تمهيد

تعد شركة المساهمة البسيطة نموذجًا حديثًا للشركات يهدف إلى تيسير الإجراءات القانونية والإدارية، مما يعزز من بيئة الأعمال ويساهم في تشجيع الاستثمارات.كما يتميز الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة بالمرونة والبساطة مقارنة بالشركات المساهمة التقليدية، مما يجعلها خيارًا جذابًا لرواد الأعمال والمستثمرين، هذا الإطار يتضمن قواعد واضحة لتأسيس الشركة، حيث يمكن لمجموعة صغيرة من المساهمين إنشاء شركة بسرعة وبإجراءات مبسطة. كما يسمح النظام القانوني لهذه الشركات بإدارة فعالة ومرنة، مما يمكنها من الاستجابة بسرعة للتغيرات في السوق والفرص التجارية الجديدة.

تناولنا في المبحث الأول إدارة شركة المساهمة البسيطة، أما المبحث الثاني أسباب و آثار إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة

تجمع شركة المساهمة البسيطة أثناء حياتها بينما ماهو نظامي ، وماهو عقدي ، فلا يمكن فصل أي جزء عن اتلآخر فهناك علاقة تكامل بينهما ، فما لم يتم تنظيمه من قل المشرع يرجع فيه الأمر للأنظمة الأساسية لتكمله.

يتعلق الأمر بتسيير الشركة من خلال الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09 التي تنص على أنه: " فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي".[1]

سنتعرض على القائم بالإدارة في المطلب الأول و على جمعية المساهمين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرئيس أو القائم بالإدارة

كجميع الشركات التجارية بشكل عام والشركات المساهمة بشكل خاص، تحتاج الشركة المساهمة البسيطة أيضا إلى إدارة لإدارة شؤونها وتمثيلها أمام الهيئات القانونية وغير القانونية على الرغم من الحرية الممنوحة لهذه الشركات من قبل المشرع الجزائري.

وتم تعديل القانون التجاري رقم الذي تم تحديثه مؤخرًا المادة 715 مكرر 136 و 715 مكرر 137 وترك تفاصيل الشركاء في القانون الأساسي.

نص على أنه يجب تعيين شخص واحد رئيساً لشركة المساهمة البسيطة، وهذا ما نص عليه القانون الأساسي أيضاً، لكن لا توجد تفاصيل أخرى، ولهذا السبب يرى بعض الفقهاء أن رئيس مجلس الإدارة قد يكون أحد المساهمين أو طرفاً ثالثاً أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وفي

[1]–المادة 715 مكرر 134 ، قانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارج ج ر عدد العدد 32.

حالة الشركة المساهمة المكونة من شخص واحد، يمارس الأخير سلطة رئيس مجلس الإدارة، هذا مانصت عليه المادة في فقرتها الأولى "يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوّض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه"[1]، وللأخير سلطة مجلس الإدارة أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة لا تتجاهل الشركة العامة المحدودة.

ولذلك يجب أن يكون لشركة المساهمة البسيطة رئيس يوافق على الإدارة اليومية للشركة وهو الهيئة الإدارية الوحيدة المنشأة بموجب القانون الأساسي لهذه الأخيرة.

أما بالنسبة للباقي فيحق للشركاء تنظيم الإدارة وفقًا لرغباتهم في قانون الشركات، مثل طريقة التعيين والتوكيل والأجر وإنهاء عقد العمل.

لجمعية الشركاء الحرية المطلقة في تحديد طريقة تعيين القائم بإدارة هذه الشركة وذلك في قانونها الأساسي والتي يمكن أن تكون عن طريق الأغلبية أو الإجماع أو التعيين التلقائي بالتوافق.

رئيس مجلس الإدارة هو المسؤول عن الإدارة العامة للشركة، وهو الممثل الرسمي لدى الغير وبالتالي فهو يتمتع بصلاحيات عامة في التمثيل أمام الغير.

على الرغم من أن له سلطة إشراك الشركة في جميع التصرفات التي تهدف إلى تحقيق أغراض الشركة، عندما يتم القيام بالتصرفات الناشئة عن أغراض الشركة من طرفه، ستستمر الشركة في الالتزام بهذه القاعدة ما لم يتبين أن الطرف الثالث كان على علم بأن الإجراء تجاوز غرض الشركة أو لا يمكن تجاهله بسبب الظروف، بشكل عام من الممكن تغيير السلطة الممنوحة للرئيس بموجب القانون.

[1]–المادة 715 مكرر 136 ، قانون رقم 22–09 ، مصدر سابق.

المطلب الثاني: جمعية المساهمين.

هي الإدارة العليا للشركة وهي اجتماع يحضره المساهمين بغرض مناقشة أحوال الشركة ويختلف حسب الغرض المقصود، مثل اجتماع برلماني لمناقشة الأمور الحكومية، و هناك نوعين من الجمعيات على خلاف شركة المساهمة وهي :الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية، تطرقنا في الفرع الأول الجمعية العامة العادية و الفرع الثاني يتضمن الاجتماعات الخاصة. [1]

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر التي تسبق غلق السنة المالية فيما عاد تمديد هذا لأجال بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تثبت في ذلك بناء على عريضة ولا يقبل هذا الأمر أي طعن وهذا ما نصت عليه المادة " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن، ويقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة. وفضلا عن ذلك، يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم طبقا للمادة (715 مكرر 4)" [2]

طبقا لنص المادة 676 السالفة الذكر من القانون التجاري على أنه تجتمع مرة واحدة، وذلك خلال 6 أشهر والجمعية العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل دعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا ما نصت عليه المادة 617 و 665 من القانون التجاري" يجوز

---

[1]–فتيحة يوسفي، مولودة عماري، أحكام الشركات التجاري وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،2007، ص 177.

[2]–المادة 676، القانون التجاري ، مصدر سابق.

لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين ان يسعى إلى تعيينات مؤقتة، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة أو الإستقالة" والمشرع الجزائري لم ينص على كيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العامة لانعقاد و لصحة الإنعقاد اشترط المشرع ضرورة توفر النصاب وهو أربع أسهم من رأس المال.

تتولى المنظمة مسؤولية الإشراف على مجلس الإدارة والمحاسبين، وليس لها الحق في تجاوز الصلاحيات الممنوحة لها ويقتصر دورها على تقديم التعليمات والمشورة والموافقة المستنيرة يدافع مجلس الإدارة عن نفسه في إدارة الشركة، وفي هذا السياق تتضمن المادة 675 من القانون التجاري النص التالي" تتخذ الجمعية العامة العادية جميع القرارات غير تلك المنصوص عليها في المادة 674..." [1] وعليه فمن الواضح أن هذه القرارات لا تشكل عائقاً أمام أعمال الجمعية العامة غير العادية، للجمعية العامة العادية صلاحية النظر في المسائل التالية:

تتولى الجمعية العامة العادية تعيين وإقالة مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت وفقاً للبيان أعلاه، كما أن الجمعية العامة مسؤولة أيضًا عن الموافقة على أي إجراء يقترحه مجلس الإدارة، مثل تقديم التوصيات المتعلقة بأعمال الإدارة. [2]

أولا: المسائل المالية: وفقاً للمادة 723 من القانون التجاري والتي تنص على " تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا غير أنه، لا تعد أرباحا صورية الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية، والتي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حسابات السنتين المذكورتين.

1 – إذا كانت للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة، إحتياط من غير الإحتياطات التي نصت عليها المادة 21 ، وزائد على مبلغ الدفعات.

---

[1]–المادة 675، القانون التجاري ، السالف الذكر

[2]–نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 189.

2 – أو متى كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها ومصادق عليها من طرف مندوب الحسابات، تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية، بعد تكوين الإستهلاكات والمؤونات الضرورية أرباحا صافية زائدة على مبلغ الدفعات، وذلك عند الاقتضاء بعد طرح الخسائر السابقة والإقتطاع المنصوص عليه في المادة 311"[1]

ثانيا: سلطات مجلس المديرين : يتمتع مجلس الإدارة دائمًا بصلاحيات واسعة للتصرف نيابة عن الشركة، على غرار أدوات الإدارة التقليدية للشركات المساهمة، أي أن مجلس الإدارة يمثل الشركة من خلال رئيسه ودون حصر في علاقاتها مع الآخرين.

ثالثا: رقابة مندوبي الحسابات: ويتمثل الجانب الرقابي في اجراء هام وهو تعين مندوب الحسابات مع تعين السنة المالية التي ينتدب لها وتحدد أتعابه، تقوم الجمعية العامة العادية بتعين مندوبي الحسابات

الفرع الثاني: الجمعية العامة الغير عادية

تنص المادة 1/674 من القانون التجارى الجزائري على" المادة 674 المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من إلتزامات المساهمين ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة." [2]

حيث أن الجمعية العامة الغير العادية لها عدة اختصاصات حددها القانون تتمثل في:

<u>أولا</u>: تعديل القانون الأساسي للشركة:

ينص القانون التجاري الجزائري على أن الجمعية العامة غير العادية هي صاحبة الولاية القضائية المنفردة يتمتع المرسوم بصلاحية تغيير جميع أحكام القانون الأساسي، وأي حكم

[1]– المادة 723 ، القانون التجاري ، المصدر السابق.

[2]– المادة 674، القانون التجاري، المصدر السابق.

مخالف لذلك يعتبر غير قانوني، كما يجوز التنازل عن مسؤولية المساهمين، باستثناء الدعاوى الناشئة عن مجمع الأسهم الذي ينص على أن الجمعية العامة غير العادية هي المسؤولة عن تعديل قانون الشركات.

إن الحق في تغيير وتغيير نظام العمل يرتبط بالنظام العام لأصله القانوني وغير القانوني وبما أن هناك مادة في النظام الأساسي للشركة، فقد تم التعهد بتغيير جميع المواد في النظام الأساسي للشركة وينص القانون على حل الجمعية وتقييد قدرتها على التغيير. [1]

ثانيا: زيادة رأس مال الشركة

قد تحتاج الشركة إلى زيادة رأس المال لأسباب عديدة مثل الحاجة إلى تطوير مشاريعها بسرعة، ومن ناحية أخرى قد تتدهور حالته مقارنة بالبداية، مما يجعل التكيف مستحيلاً، فإذا لم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها أو استطاعت التأثير على أكثر من ثلاثة أرباع رأس المال، وجب عليها زيادة رأس مالها أو حله في هذه المدة الأخيرة.

ومن ثم يمكن أن نحدد أن المقصود بزيادة رأس مال الشركة هو التعامل المصرح به تعاقديا لزيادة رأس مال الشركة طوال حياتها وفقا للأسباب والطرق التي يبينها القانون. [2]

ثالثا: تخفيض رأس مال الشركة

مهما كانت الأسباب التي أدت الى تخفيض رأس المال فإنه تطبيقا لنص المادة من القانون التجاري الجزائري التي تنص على " تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو المجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.

---

[1]– فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة، 2015–2016، ص 213.

[2]– فتيحة يوسفي، مولودة عماري ، المرجع السابق، ص 277.

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل" من انعقاد الجمعية. وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك بقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي." [1]

فإن تقرير هذا التخفيض يرجع الى الجمعية العامة غير العادية كما يجوز لهذه الاخيرة ان تفوض لمجلس الادارة أو مجلس المديرين–حسب الحالة–كل صلاحيات لتحقيقه بعد تبليغ مندوبي الحسابات بمشروع التخفيض قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية كما يشترط عند اجراء هذا التخفيض مراعات المساواة بين المساهمين.

وغالبا ما يتقرر حفظ رأس الشركة إذا تكبدت خسائر لا يرجى تعويضها بالأرباح المرتقبة ولذلك وحتى يتسنى للشركة توزيع الأرباح على المساهمين تتخذ الشركة إجراءات خفض رأس المال ويكون التخفيض بقدر الخسارة التي تكبدتها الشركة ومهما كانت الأسباب التي تدفع شركة إلى تخفيض رأس مالها فإنه لا يمكن أن تتم إلا بتوفير مجموعة من الشروط وإجراءات المتبعة لذلك.

المبحث الثاني:أسباب و آثار إنقضاء شركة المساهمة البسيطة

إن حل الشركات المساهمة البسيطة التي تحقق الربح في كثير من الدول جعل من الضروري التركيز وتوضيح اهتمامنا بهذه الشركات تأثيرها على النشاط الاقتصادي، إن الأسباب التي شكلت نهايتها ونتائجها ترجع إلى أن المشرع الجزائري منحها مجموعة من القوانين التي تميزها عن غيرها من الشركات.

وهذا ما سنوضحه من عرض أسباب انقضاء شركة المساهمة في (المطلب الأول) والآثار المترتبة على الانقضاء في (المطلب الثاني).

[1]– المادة 712، القانون التجاري الجزائري ، المصدر السابق.

المطلب الأول: أسباب إنقضاء شركة المساهمة البسيطة

إذا كان الهدف من تأسيس الشركة هو الربحية والاستمرارية لتحقيق أغراض اقتصادية، فإنه قد تحُول دون تحقيق الهدف من انشائها أسباب تجعلها تتعرض للانقضاء، وقد تختلف تلك الأسباب حسب ما حددها القانون إلى أسباب قانونية سنتناولها في (الفرع الأول) فيما نتطرق في (الفرع الثاني) إلى الأسباب الإرادية

الفرع الأول : أسباب قانونية

بناء على القواعد العامة فإنه من البديهي أن تنقضي أي شركة لأسباب قانونية حددها القانون، وهذا ما يمكن تطبيقه على شركة المساهمة البسيطة كباقي الشركات التي تتمثل في:

أولا: إنتهاء الأجل المحدد للشركة

انقضت المدة المحددة انتهت هذه المدة جبراً، ولو أراد الشركاء استمرارها ولو لم يتم بلوغ المدة المحددة، وهذا هو المقصود في الفقرة الأولى من المادة التي تنص على" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي انشئت لأجلها، فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي انشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة أمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها" .[1] وإذا كان هناك اعتراض على تمديد المدة، يجوز لباقي الشركاء أن يقرروا عزل الشريك المدين الذي يرفض الاستمرار في العمل. [2]

ثانيا: إنتهاء الغرض الذي أسست لأجله الشركة

إذا تم تأسيس الشركة لغرض معين ولم يعد ذلك الهدف أو الغرض موجوداً فستفشل الشركة إلى الحد اللازم لذلك، إذا لم تعد الشركة موجودة أيضاً عندما يتحقق غرضها، كما لو

---

[1]– المادة 437 من الأمر75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر عدد 78، الصادرة في30سبتمبر 1975.

[2]– عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري, دار المعرفة طبعة جديدة منقحة ومزيدة، باب الوادي الجزائر، 2002 ، ص 158-159.

تم تأسيس الشركة لاستخراج المعادن أو النفط من الأرض، فهو يظهر تحت الأرض، مما يجعل استمرار العمل عديم الفائدة وربما قابلاً للاستغلال، وفي هذا السياق يصبح غرض الشركة مستحيلاً، وكأن الشركة هي المسؤولة عن استيراد البضاعة ويقوم بلد المنشأ بمنع تصدير البضاعة لأسباب أخرى. [1]

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها حسب نص المادة ، والمعنى من هذا كله أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها وتدخل حتما في حالات الحل حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة فسنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها غير أنه يحق لدائني الشركة الاعتراض على هذا الامتداد طبقا للمادة من القانون المدني ويترتب على اعتراضهم وقف حكم هذا التمديد بالنظر إليهم. [2]

ثالثا: هلاك رأس مال شركة المساهمة البسيطة

إذا هلك رأس مال الشركة أو جزء كبير منه، بحيث لا يبقى جدوى من استمرارها تنتهي هذه الأخيرة.

وهذا ماتنص عليه المادة " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها"[3]

كما نصت المادة على " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن

---

[1]– باسم محمد ملحم باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتو زيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 1، 2012، ص 11.

[2]– المادة 437، القانون المدني ، سالفة الذكر.

[3]– المادة 438،الفقرة 1، القانون المدني الجزائري ، المصدر نفسه .

هذه الخسائر، بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي قم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الإحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة.

وفي كلتا الحالتين تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد إستدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة." [1]

الفرع الثاني: الأسباب الإرادية

سنتناول في هذا الفرع عنصرين هما حالة الاتفاق بين الشركاء الذي سنعالجه أولا وحالة الاندماج ثانيا.

أولا: الاتفاق

قد يتفق الشركاء على حل الشركة حسب تقديرهم ويمكن أن يحدث ذلك في العديد من الحالات مثل: الحالة التي يتم فيها الاتفاق بين الشركاء بشأن إنهاء الشراكة، يمكن للشركاء، بل ويجب عليهم، أن يتفقوا بشكل متبادل على حل الشراكة قبل انتهاء مدتها،ويجوز شرعا ومقبولا أن يتم ذلك بناء على طلب الشركاء ولكن القانون يقتضي ذلك، هذا هو ما يقترحه إجماع الشركاء والمادة تنص على " تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وان

[1]– المادة 715 مكرر 20، القانون المدني الجزائري ، السالف الذكر.

لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق، وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".[1]

ثانيا: حالة الإندماج

الأول اندماج شركة المساهمة في شركة أخرى قائمة والثاني هو اندماج شركة المساهمة في شركة جديدة مزمع إنشاؤها، ونعرض فيما يلي لهذين النوعين ونعقب ذلك ببيان آثار الإدماج.

1-إندماج شركة المساهمة البسيطة في شركة أخرى قائمة: يمكن لشركة مساهمة أن تندمج مع شركة موجودة مسبقاً، وهذا ما يسمى الاندماج. هناك لاحقة وفي هذه الحالة يتضمن الاتصال عمليتين: الأول حل الشركة المندمجة، ويجب اتخاذ قرار الجمعية العامة بشأن القواعد العامة لحل الشركة قبل انتهاء مدتها.

والثاني هو زيادة رأس مال الشركة المندمجة ومن ثم يجب على الشركة القيام بذلك. في زيادات رأس المال المنصوص عليها في القانون، يجب الالتزام بالقواعد الحالية والقانونية وفقا لنفس قرار زيادة رأس المال يجب أن يتخذ من قبل الجمعية العامة غير العادية، وستتم هذه الزيادة قيمة الأصول المجمعة ، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يطلب التحديد من رئيس المحكمة. قرار لتحديد القيمة التقديرية لإصدار أسهم الشركة المندمجة ويبلغ عدد الشركات التابعة للشركة، وسيتم منح عدد معين من أسهم الشركة التابعة مقابل هذه الحصة العينية مساهما في المشروع المشترك. [2]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده يسمح للشركة أن تدمج في شركة أخرى ولو كانت في مرحلة التصفية وذلك من خلال نص المادة من القانون التجاري التي تنص على " للشركة ولو

[1]– المادة 440، القانون المدني الجزائري ، المصدر السابق.

[2]– مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط 1، 2006 ص 524-525.

في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والإنفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الإنفصال." [1]

كما تنص المادة على "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف. ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية."[2]

2-إندماج شركة المساهمة البسيطة في شركة جديدة: لا يمكن لشركة محدودة الاندماج مع شركة قائمة، ولكن يمكنها إنشاء شركة جديدة إذا تم تأسيس شركة مشتركة يسمى هذا اندماجا ويشترط الحصول على إذن الجمعية نظراً لحل الشركة قبل إتمامها، يتم عقد جمعية عمومية غير عادية لكل شركة لهذا الاندماج و من الضروري الالتزام بجميع قواعد إنشاء وتسجيل و الشهر للشركة جديدة.

ومن الآثار المترتبة على الاندماج أن يكتسب مساهمو الشركة المندمجة أسهماً في الشركة المندمجة وتحل الشركة المندمجة محلها قانوناً بما يتوافق مع حقوقها والتزاماتها في إطار أحكام اتفاقية الاندماج، ومع عدم الإخلال بحقوق الدائنين، يجوز للشركة المندمجة أن تطلب سداد ديون الشركة المندمجة دون الالتزام بإبلاغ الدائنين أو تأكيد ذلك على الوجه المقرر، وينتج عن الاندماج تغير في وضع مديونية الشركة المندمجة تجاه دائنيها، وخاصة المساهمين الذين يحق لهم الاعتراض على الاندماج خلال 3 أشهر من تاريخ نشر قرار الجمعية العامة غير العادية، ويؤجل الاندماج حتى تقرر المحكمة ما إذا كان هذا الاندماج سيضر بحقوقهم إذا تجاوزت التزامات الشركة الدامجة موجوداتها، فسيكون الاندماج سيئاً لها،

[1]– المادة 744، القانون التجاري الجزائري ، السالف الذكر

[2]– المادة 745، القانون التجاري الجزائري ، السالف الذكر.

ولكن من الممكن أن تكون الشركة الدامجة في وضع أفضل، ولا يرفض دائنو الشركة المندمجة أي شخص آخر حتى وان اتفقوا على تأسيسها معاً. [1]

يتم إلغاء الوضع القانوني للشركة الدامجة، وتؤول كافة أصولها إلى الشركة الدامجة، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة الدامجة من حيث المسؤوليات والالتزامات المنصوص عليها في المشرع الجزائري، كما تنص المادة " تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم.

ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج، أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما إبتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748 ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغى الأمر إما بتسديد الديون. وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية.

ولا يحتج بالإدماج على هذا الدائن إذا لم تسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها، على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على تابعة عمليات الإدماج، كما لا تعترض أحكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الإتفاقيات التي ترخص للدائن باشتراط التسديد العاجل لدينه في حالة إدماج الشركة المدينة بشركة أخرى." [2]

المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة

إذا حلت شركة المساهمة البسيطة لأي سبب من الأسباب رتب آثار هامة و المتمثلة في التصفية تليها القسمة، ولقد نال هذا الموضوع اهتمام المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لنصوص في القانون المدني و التجاري تعالج آثار الإنقضاء.

---

[1]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 526.

[2]– المادة 756، القانون التجاري الجزائري ، المصدر السابق.

و سنتطرق لهذه الآثار بالنسبة للشركة في الفرع الأول و بالنسبة للشركاء في الفرع الثاني و للغير (الدائنين) الفرع الثالث.

الفرع الأول: الآثار بالنسبة للشركة

إن حل شركة المساهمة البسيطة له آثار مباشرة سنتطرق لها في استمرارية الأعمال عن طريق المصفي أولا ، و احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية ثانيا.

أولا: إستمرارية الأعمال عن طريق المصفي

تتعلق التصفية بتصفية الشركة، ورغم أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا للتصفية

إلا أنه يمكننا تعريفها على أنها سلسلة من الإجراءات التي تعقب تصفية الشركة، تهدف إلى محاسبة الكيانات القانونية للشركة، الحقوق والالتزامات في الانتفاع بالأصول والحقوق وسداد الديون وتسجيل أصول الشركة ، [1] وهناك نوعان من الإنهاء، عقدي أو قضائي، بمعنى آخر بما أن الشركاء قد قبلوا الاتفاقية أو الميثاق بطريقة يختارون بها طريقة الإنهاء، فإن القانون يمنح الشركاء الحرية الكاملة في اختيار سبب الإنهاء، ومعرفة سلطاتهم، والعمليات الضرورية لإنهاء التصفية وقد أطلق على هذا النوع من التصفية "التصفية التعاقدية" إلا أن التصفية قد تكون قضائية أيضا. [2]

التصفية إلزامية في جميع الشركات وقت الحل، باستثناء المشاريع المشتركة التي لا تتمتع بوضع قانوني وبالتالي يكون لها دين مستقل يمكن سداده عن طريق تصفية الشركة دون التصفية بالشكل القانوني، وقد أجاز القضاء الفرنسي في بعض الأحيان تعيين مصفي لإدارة هذه الحسابات، بشرط عدم منحه صلاحيات تتعارض مع طبيعة الشركة. [3]

---

[1]– يرقي حكيم، واقع ممارسة مهنة محافظة الحسابات في الشركات التي تواجه حالة التصفية في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 13، العدد 02 ، 2022، ص 39-55.

[2]– شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي، ج 5، الشركات مكتبة المعارف، الرباط، 1984، ص 160.

[3]– أبو زيد رضوان، الشركات التجارية ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 182.

ويعتبر التشريع الجزائري التصفية خطوة ضرورية في تصفية الشركة لمساعدة المساهمين في الشركة على احترام حقوقهم، بغض النظر عن سبب التصفية، وهذا ما ينعكس في المادة التي تنص على" تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو إسم الشركة بالبيان (شركة في حالة تصفية).

ثانيا: بقاء الشخصية المعنوية للشركة

تحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية إلى أن يتم إقفالها ولا ينتج عن حل الشركة آثاره على الغير إلا إبتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري." [1]

حيث جاء في المادة 02/766 حيث تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها. [2]

كما تنص المادة على " تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة اما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية" [3] وبعد انقضاء الشركة لا يمكن سداد الديون وتوزيع السلطة بين الشركاء فورا وبدلا من ذلك، يجب أن يمر الوقت قبل انتهاء الحقوق والالتزامات واليوم، وعدم الاعتراف بها، إلى تكوين كيان قانوني، يجمع الدولة مع الشركاء، مما يسبب صعوبات ومشاكل ناشئة عن دور الشركاء الأفراد في تنفيذ الأموال يجب على الشركة تقديم شكوى ضد المساهمين للمحكمة وغيرها من الصعوبات التي يواجهها الجميع بسبب شرعية الشركة.[4]

إذا كانت الشركة قادرة على القيام بجميع الأنشطة المتوافقة مع أهدافها وغاياتها فإنها ستكون مسؤولة أمام الآخرين عن جميع الأنشطة والأنشطة المنوطة بها.

---

[1]– المادة 766، القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

[2]– المادة 766، الفقرة 02، القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

[3]– المادة 444، القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[4]– الياس نصيف، الشركات التجارية، ج 2، منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1982 ، ص 90.

الفرع الثاني: الآثار بالنسبة للشركاء

بعد الانتهاء من جميع إجراءات تصفية الشركة وإغلاق المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة، تصبح الأصول المتبقية ملكاً مشتركاً بين الشركاء، ويتم توزيعها بينهم من خلال الأسهم الحل هو حل مشترك لفسخ الشراكة لأن أي ملكية مشتركة كانت موجودة بين الشركاء تنتهي. [1]

ومع ذلك، تمت الإشارة إلى أنه على عكس التصفية القانونية وتوزيع أصول الشركة المصفاة، فإن التصفية غير قانونية بالنسبة للأطراف المعنية، ولم يحدد القانون الجهة التي ستقوم بالتوزيع لأنه يتعلق بالشركاء بشكل رئيسي، إذا نص ميثاق الشركة على وجوب تعيين شخص للقيام بالتوزيع، فعادة ما يتم تضمين ذلك في عملية التصفية وإذا لم ينص العقد على تعيين من يقوم بالقسمة، قام الشركاء بتعيين من منهم أو من غيرهم للقيام بهذه المهمة نيابة عنهم، يجوز للشركاء أن يقرروا إجراء القسمة عن طريق المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أو طلب أحد الدائنين أو طلب المشتري أحدهم. لأنه بعد الشراء يحل محل الشريك في المبيعات، ويعتبر المالك حتى سعر البيع.

أولا: القسمة

بعد تسديد مقدمات الشركاء يعتبر ما تبقى من أموال الشركة فائض التصفية ويجري توزيعه بين الشركاء بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح.

يمكن أن يكون الفائض نقدًا ويمكن توزيعه بسهولة بين الشركاء، أما إذا تعذر توزيع الفائض قرر الشركاء بيعه أو إعطاء الحصص المالية للغير بوضعه في حصص بعض الشركاء أو أحدهم أو يجوز تقاسم بعضها، إنه نوع وبعضه مال، كل هذا يتم بطريقة يختارها الشركاء وسوف تسهل عملية التبادل. [2]

[1]– أبو زيد رضوان، الشركات التجارية ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988 ، ص 185.

[2]–إلياس نصيف،المرجع السابق، ص 101.

كما نصت المادة" 447: تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قيد باشرها في مصلحة الشركة.

ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الارباح. وإذا لم يف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر والا كان ذلك حسب أحكام المادة425". [1]

وإذا لحق أحد المتقاسمين غبن نتيجة هذه القسمة فإن مبدأ المساواة بينهم يتعرض للخلل الأمر الذي يتطلب إعطاء الحق للشريك الذي لحقه الغبن بطلب نقض القسمة ويملك الشريك هذا الحق سواء كانت الأموال التي جرت قسمتها أموال منقولة أو عقارية والقسمة التي يجوز للشريك طلب نقضها هي القسمة الرضائية سواء كانت عينية أو بطريقة التصفية.

وسواء كانت كلية أو جزئية، أما القسمة القضائية فلا يجوز طلب نقضها بسبب الغبن حيث أن الإجراءات التي تتبعها المحكمة تستبعد أي غبن يلحق بالشركاء، ولم يحدد القانون المدني الجزائري نسبة معينة للغبن الذي يجيزه للشريك في حالة توفره طلب نقض القسمة، ودعوى الغبن في القسمة الرضائية يجب أن ترفع خلال مدة سنة من وقت تمام عقد القسمة،

فإذا لم يقم الشريك الذي يدعى الغبن برفعها خلال مهلة هذه السنة ورفعها في مدة تالية لها فإن الدعوى تكون غير مقبولة. [1]

[1]– المادة 447، القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

ثانيا: الدعاوى القضائية

وتتجزأ إلى جزئين هما

1- دعاوى الشركاء على بعضهم لبعض: مثل الدعوى التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها.

2- الدعاوى التي يرفعها الشركاء على المصفي: يجب على الشريك أو غير الشريك فتح حساب، أو تقديم المستندات التي تثبت حصصه، أو إعادة الأموال المحتجزة بشكل غير قانوني أو دفع تعويضات غير مالية بسبب خطأ حدث أثناء عملية التصفية، تنص المادة " في حالة سقوط الحق فلا يجوز للدائن مطلقا أن يتمسك بحقه بموجب دعوى وحتى تحت شكل مقابل أو دفع." [2]

الفرع الثالث :الآثار بالنسبة للغير (الدائنين)

إن إنقضاء شركة المساهة البسيطة يؤثر بشكل كبير على الغير الذي تعامل مع الشركة والذي له مصالح مباشرة معها، والذين قد لا يستطيعون استرجاع مستحقاتهم وذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط حد أدنى لرأسمال في هذا النوع ، لذلك ميز المشرع بين نوعين من الدعاوى الخاضعة للنظام الخمسي(05 سنوات) والدعاوى الاخرى الغير خاضعة للنظام الخمسي.

نذكر أهما : [3]

1- الدعاوى القضائية التي يقيمها دائنو الشركة لمقاضاة الشركاء والمطالبة باسترداد الأرباح الاحتيالية.

2- الدعاوى القضائية التي يقيمها دائنو الشركة على الشركاء للمطالبة باسترداد الأموال.

---

[1]- المادة 845 من القانون المدني المصري حددت الغبن الذي يجوز في حال توفر نقص القسمة الحاصلة بالتراضي بأن يزيد هذا الغبن على 1 / 5 قيمة الشيء المقسوم وتكون العبرة في التقدير لقيمة المقسوم وقت القسمة ولا عبرة للتغييرات التي تطرأ على هذه القيمة بعد ذلك..

[2]- المادة 76، القانون التجاري الجزائري ،المصدر السابق ، ص 13.

[3]- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ، ص86.

3- الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها، ولو كانت مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة كما هو الحال في الشركة المساهمة البسيطة.

و دعاوى أخرى غير خاضعة للنظام الخمسي.

1- الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته.

2- الدعاوى التي يرفعها دائني الشركة على المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، بسبب ما ارتكبوه من إهمال أو تقصير أثناء قيامهم بإدارة الشركة .

3- الدعاوى التي يرفعها المصفي على الغير، لمطالبته بالوفاء بالتزاماته في ذمة الشركة.

الخـــاتمة

لقد لخصنا من خلال دراستنا هاته إلى أنّ المشرّع الجزائري وفي سبيل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والصناعية، وتشجيعا منه للابتكارات الجديدة استطاع أن يحدث تغييرا في تنظيم الشركات التجارية، وإيجاد مخرجا، في ظل تلك التغيرات بأن قام باستحداث نوع جديد من الشركات ككيان اقتصادي مما يسمح أكثر على مساندة المؤسسات الناشئة لما لها من مميزات قد تكون حافزا للطاقات الشبابية أين توصلنا إلى عدّة استنتاجات تمثلت في:

– أجاز المشرع تأسيس شركة مساهمة بسيطة فقط في الشركات التي تحمل علامة "المؤسسة الناشئة" دون غيرها من الشركات التجارية.

– لم يحدد المشرع الحد الأقصى لرأس المال وترك تحديده للمساهمين.

– مُنح شركاء الشركة حرية كبيرة لتنظيم الإدارة والتنظيم.

– لم يفرق المشرع بشأن مسألة التصويت في الجمعية العامة العادية وغير العادية، إذ تتخذ كل القرارات المتعلقة بهما بإجماع الشركاء.

كما حاولنا تقديم بعض الاقتراحات تمثلت في:

– لفت الإنتباه إلى مرونة الإدارة وإعداد التقارير بما لا يتعارض مع التوقعات السائدة وهي المبادئ الأساسية لشركة المساهمة البسيطة.

– زيادة ضمانات أكثر لإستفاء الدائنين لحقوقهم بعد حل شركة المساهمة البسيطة كون هذه الشركة لا تتطلب حد أدنى لرأس المال.

– على المشرع الجزائري أن ينص على الجزاء المترتب على مخالفة القرارات التي تتخذ جماعيا من طرف المساهمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمــة المصادر والمراجع

1- المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج ر عدد 78، الصادرة في 13 سبتمبر 1975.

2-الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل ، ج ر عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

3-المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

4-قانون رقم 04 - 08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

5-القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

6-القانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

ثانيا : الكتب

1- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

2- أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2005.

3- أحمد حسين، الشركات التجارية، دار أم القرى المنصورة، مصر، الطبعة الثانية 1993.

4- الياس نصيف، الشركات التجارية، ج 2، منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1982.

5- باسم محمد طراولة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع الأردن، ط1 2002.

6- باسم محمد ملحم باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 1، 2012.

7- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

8- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، ج1، دار العلوم للنشر، الجزائر.

9- حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة و مفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية ط1 ، الجزائر، 2008.

10- شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي، ج 5، الشركات مكتبة المعارف الرباط، 1984.

11- عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، القاهرة، مطبعة دار الفضيلة للطباعة دار النهضة العربية، مصر،1997.

12- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2006

13- عمور عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

14- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة طبعة جديدة منقحة باب الوادي الجزائر، 2002.

15- علال فالي، الشركات التجارية، ج1، ط 1، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط 2016.

16- علي نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الاسلامي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، ط1، 2003.

17- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس ط1، الأردن،2011.

18- فتيحة يوسفي، مولودة عماري، أحكام الشركات التجاري وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،2007.

19- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، ج2، الشركات التجارية، ط 3، مطبعة الأمنية الرباط، 2009.

20- ليلى بلحاسل، منزلة ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة ابن خلدون للتوزيع والنشر، وهران، 2006.

21- ليلى بن عنتر، المبسط في قانون الشركات التجارية، بيت الأفكار، ط1، 2023.

22- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج1، ط2، مكتبة النهضة القاهرة 1998.

23- محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، ج1، دار النهضة العربية مصر 1989.

24- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام والتصرف القانوني، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2004.

25- محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر, 1994.

26- محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، 1994- حمود محمد شمسان، تصفية الشركات التجارية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة، 1994.

27- مختار بريبري، قانون المعاملات الجارية والشركات التجارية، دار الفكر العربي مصر،1999.

28- موساوي ظريفة، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01 2022.

29- ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان، ط1، 2008.

30- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص دار هومة الجزائر، 2002

31- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ط 1، 2006.

ثالثا: أطروحات و مذكرات

1- سعاد خير الله، انشاء شركة المساهمة البسيطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2022-2023.

2- فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة، 2015-2016، ص 213.

رابعا: المقالات

1- أمجد حسن العزام وأخرون ، التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة وفقا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443 –دراسة مقارنة– ، المجلة الأردنية في القانتون و العلوم السياسية ، الأردن ، المجلد 15 ، العدد 3 ، سنة 2023

2- بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09 ، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) الصادرة في جانفي 2023 ، العدد 01.

3- بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد (الجزائر) العدد 3، أكتوبر 2022

4- خالد ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 60، عدد03، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي، بالبيض 2023.

5- زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08 العدد 01، جانفي 2023.

6- هند بلخير، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة، قراءة قانونية ، مجلة القانون الدولي و التنمية، جامعة مستغانم، مجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2021.

7- يرقي حكيم، واقع ممارسة مهنة محافظة الحسابات في الشركات التي تواجه حالة التصفية في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 13، العدد 02 2022.

خامسا: المحاضرات

1- عبد القادر البقيرات دروس في القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية، محاضرة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، 2003-2004.

2- سعيد بوقرور، 2020 استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية ودور القضاء في حمايتها دفاتر مخبر حقوق الطفل: 11(01).

2-المراجع باللغة الأجنبية:

1- Mohamed Salah, Les sociétés commerciales, tome1, édition Edik, Oran, 2005, p 84.

2- Adamou Rabani, "La nouvelle société par actions simplifiée de l'OHADA," bulletin de droit économique, Faculté dedroit, université Laval, 2014.

3- Donald davy, https://www.gide-venture.fr/best_practice/top-5-des-raisons-pour-adopter-la-societe-par-actions-simplifiee/ ,20/05/2024.

الملخص:

أدخل المشرع الجزائري نوعا جديدا من الشركات بموجب القانون 09/22، سميت بشركة المساهمة البسيطة. تشجع هذه الشركة المؤسسات الناشئة والمبتكرين بفضل إطارها القانوني المرن والمباشر.

و تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية هذه الشركة التي قدمها المشرع الجزائري من خلال تعريفها وتحديد خصائصها وشروط إنشائها وإدارتها وأخيرا حلها وما يترتب على ذلك من آثار.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة ، الشركات التجارية، المؤسسات الناشئة .

Abstract :

The Algerian legislator introduced a new type of company under Law 22/09, named the Simplified Joint Stock Company. This company encourages startups and innovators due to its flexible and straightforward legal framework. The aim of this study is to highlight the significance of this company introduced by the Algerian legislator by defining it, outlining its characteristics, the conditions for its establishment and management, and finally, its dissolution and the resulting implications.

Keywords: Simplified sharcholding company, commercial companies, Emerging institutions.

1	العنوان	
2	اهداء	
3	شكر وعرفان	
4	مقدمة	
5	الفصل الأول مدخل لشركة المساهمة البسيطة	
6	المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة	07
7	المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة	07
8	الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لشركة المساهمة البسيطة	07
9	أولا: التعريف اللغوي	07
10	ثانيا: التعريف الفقهي	08
11	الفرع الثاني: التعريف القانوني لشركة المساهمة البسيطة	09
12	أولا: تعريف شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري	09
13	ثانيا: تعريف شركة المساهمة البسيطة في القوانين الأخرى	10
14	المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة	11
15	الفرع الأول: عدم تحديد عدد الشركاء	11
16	الفرع الثاني: الحرية التعاقدية	13
17	المبحث الثاني:أركان تأسيس شركة المساهمة البسيطة	15
18	المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	15
19	الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	15
20	أولا: الرضا	15

21	ثانيا: المحل	18
22	ثالثا: السبب	18
23	الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	19
24	أولا: عدم اشتراط حد أدنى للشركاء	19
25	ثانيا: تقديم الحصص	21
26	ثالثا: المساهمة في الأرباح والخسائر	24
27	رابعا: نية المشاركة	25
28	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	26
29	الفرع الأول: التسجيل في السجل التجاري	26
30	الفرع الثاني: الشهر	28
31	الفصل الثاني ✍ الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة	
32	المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة	33
33	المطلب الأول: الرئيس أو القائم بالإدارة	33
34	المطلب الثاني: جمعية المساهمين	35
35	الفرع الأول: الجمعية العامة العادية	35
36	الفرع الثاني: الجمعية العامة الغير عادية	38
37	المبحث الثاني:أسباب وآثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة	41
38	المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة	41
39	الفرع الأول : أسباب قانونية	41
40	أولا: إنتهاء الأجل المحدد للشركة	41

41	ثانيا: إنتهاء الغرض الذي أسست لأجله الشركة	42
42	ثالثا: هلاك رأسمال شركة المساهمة البسيطة	43
43	الفرع الثاني: الأسباب الإرادية	44
44	أولا: حالة الإتفاق بين الشركاء	44
45	ثانيا: حالة اندماج الشركة	44
46	المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة	47
47	الفرع الأول: الآثار بالنسبة للشركة	47
48	أولا: إستمرارية الأعمال عن طريق المصفي	47
49	ثانيا: بقاء الشخصية المعنوية للشركة	48
50	الفرع الثاني: الآثار بالنسبة للشركاء	50
51	أولا: القسمة	51
52	ثانيا: دعاوى الشركاء	53
53	الفرع الثالث: الآثار بالنسبة للغير (الدائنين)	53
54	الخاتمة	57
55	قائمة المصادر والمراجع	60